وقال النقليل وغيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق
يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع
ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية
عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولوم المتعلم محله
ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب المعظمة
اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المومنون الايتين اول الانفال ولعل الاولى
رواية المعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال
عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهم لان ما في اصلها انما يسئل
بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته
وقصره عليها لو سبقا كما ياتي ومن روى ان جبرائيل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقة مبادرا من غير استفصال عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الى ان للمسئول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوال الاجوا
ومن ثم لو قيل لمفت يجوز كذا فاشار بما يشعر به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة
الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان
مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم تحمل تشهد على نعلم بدليله فاعلم
انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا والحديث وهو ما اعتمده بعض المحققين المتاخرين منا ويويده ان الشارع تعبد
بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادف اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان
لان الشهادة علم اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية مسلم
يقولوا الاخرى ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد

على يقول

على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد
لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالا
حتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويويده اكتفاوهم في حق من لم يدن
بشيء بامنت وكذا من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله
كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي
بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد ثالث الثلاثة او من في السماء
دون ساكن السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول
نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد
مثلا لا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالات بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما خالف الاسلام وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجي محمد صلى الله عليه
وسلم بنفيه وتقيم الصلوة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر
الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان لا انقياد له الاقل هو هذا والكمل وهو
ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها و
شروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
والتشمر والنهوض وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل
الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخل صلوة الاخرس ومن لم يلزمه
الاجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجودا لتركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لانه مطلق التزيين واصلها صلة بفتحات و
لامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه
عرقان في كل ورك عرق يقال له الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومن سمي ثاني خيل السباق مصليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)